مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية

العدد 28، المجلد 10، السنة الثالثة | نيسان (أبريل) 2026 | شوال 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

الإطار الحمائيّ الدّوليّ لمناهضة جريمة التّعذيب

إعداد: الدكتور / علي عبدالله سيّد | الجمهورية اللبنانية

دكتوراه في العلاقات الدولية والدبلوماسية | الجامعة الإسلامية في لبنان

E-mail: dralisayed@hotmail.com | https://orcid.org/0009-0008-9192-2751

https://doi.org/10.70758/elqarar/10.28.3

تاريخ الاستلام: 2026/4/2	تاريخ القبول: 2026/4/10	تاريخ النشر: 2026/4/15

للاقتباس: سيّد، علي عبدالله، الإطار الحمائي الدولي لمناهضة جريمة التّعذيب، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد العاشر، العدد 28، السنة 3، 2026، ص–ص: 66–93. https://doi.org/10.70758/elqarar/10.28.3

المُلخّص

يُمثّل الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لعام 1948 حجر الأساس الذي أطلق الشرارة الأولى للتجريم الصّريح للتّعذيب دوليّاً، ليملأ بذلك الفراغ الذي تركته الإتفاقيّات السّابقة التي إفتقرت لنصوصٍ صريحة تحظر ممارسته. ومنذُ ذلك الحين، تتابعت الجهود القانونيّة بدءاً من الإتفاقيّة الأوروبيّة لعام 1950 والعهد الدوليّ للحقوق المدنيّة والسّياسيّة، وصولاً إلى إتفاقيّة مناهضة التعذيب. إذ تضافرت هذه الصكوك لفرض حظر قانونيّ شامل، وصياغة مفهوم دقيق للتعذيب يضمن ملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم. ومن ثمّ، تُلزم اتفاقيتا "لاهاي" و "جنيف" الدول بضرورة معاملة الأسرى معاملة إنسانيّة تليق بكرامتهم، وتُجرّم أيّ مساس بسلامتهم الجسديّة أو إخضاعهم لأيّ شكل من أشكال القسوة والتشويه. وفي هذا الإطار، تبرز المادّة الثالثة المشتركة بين اتفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949 كضمانة جوهريّة في النّزاعات المسلّحة غير الدوليّة، إذ تحظّر بشكل قاطع الإعتداء على الحياة والسلامة البدنيّة، وتُحرّم التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب. وبذلك، تؤكّد بمضمونها على وجوب صون الكرامة الإنسانيّة حتّى في أحلك ظروف النّزاعات الداخليّة.

الكلمات المُفتاحيّة: التعذيب، القانون الدوليّ، الإعلان العالميّ، إتفاقيّات جنيف، النّزاعات المسلّحة، الكرامة الإنسانيّة.

ElQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal

Issue 28, Vol 10, Year 3 | April 2026 | Shawal 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

The international protective framework against the crime of torture

Author: Dr. / Ali Abdullah Sayed | Lebanese Republic
PhD in international relations and diplomacy | Islamic University of Lebanon

E-mail: dralisayed@hotmail.com | https://orcid.org/0009-0008-9192-2751

https://doi.org/10.70758/elqarar/10.28.3

Received : 2/4/2026	**Accepted :** 10/4/2026	**Published :** 15/4/2026

Cite this article as: Sayed, Ali Abdullah, The international protective framework against the crime of torture, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 10, issue 28, third year, 2026, pp. 66-93. https://doi.org/10.70758/elqarar/10.28.3

Abstract

The Universal Declaration of Human Rights of 1948 represents the cornerstone that sparked the first explicit criminalization of torture internationally, filling the void left by previous conventions that lacked explicit texts prohibiting its practice. Since then, legal efforts have continued, starting with the 1950 European Convention and the International Covenant on Civil and Political Rights, all the way to the Convention against Torture. Further, these instruments combined to impose a comprehensive legal prohibition and formulate a precise concept of torture that ensures the prosecution and punishment of its perpetrators. Therefore, the Hague and Geneva Conventions oblige states to treat prisoners in a humane manner befitting their dignity and criminalize any harm to their physical safety or subjecting them to any form of cruelty or mutilation. In this context, Article 3, common to the four Geneva Conventions of 1949, stands out as a fundamental guarantee in non-international armed conflicts. It categorically prohibits attacks on life and physical integrity and prohibits mutilation, cruel treatment, and torture, thereby affirming the necessity of preserving human dignity even in the darkest circumstances of internal conflicts.

Keywords: torture, international law, Universal Declaration, Geneva Conventions, armed conflicts, human dignity.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 28، المجلد 10، السنة الثالثة | نيسان (أبريل) 2026 | شوال 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

المقدمة

يُعد التعذيب من أبرز الجرائم الدولية وأشدها خطورة لما تخلفه من نتائج وخيمة على السلامة البدنية والنفسية والعقلية للكائن البشري، وأمام هذا الواقع وإزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة التي تهدر الكرامة الإنسانية، بذل المجتمع الدولي دوراً كبيراً في التأكيد على أن الحماية من استخدام التعذيب تمثل حقاً أساسياً للإنسان، والذي له قيمة قانونية مطلقة لا مجال للتنصل منه.

حظيت جريمة التعذيب منذ نشأة حقوق الإنسان باهتمام خاص، وذلك من خلال سلسلة من المعاهدات والصكوك الدولية والإقليمية التي تشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي وكذلك الدساتير والتشريعات الوطنية التي تنص على تجريم التعذيب وكان ذلك بصورة تدريجية.

ففي مرحلة أولى تم حظره من خلال الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة بحقوق الإنسان والإعلانات، واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أما في مرحلة لاحقة فانصب التوجه نحو تجريم التعذيب من خلال وضع اتفاقية خاصة تناهض التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1].

سنتناول هذا الموضوع ضمن مبحثين كما يأتي:

المبحث الأول: الحماية من التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: مناهضة التعذيب في القانون الدولي الإنساني.

(1) روان محمد الصالح، **قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري**، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد (7) 2018، ص 187.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed
Scientific Research
Monthly scientific journal

Issue 28, Vol 10, Year 3 | April 2026 | Shawal 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الأول

الحماية من التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان

أدرك المجتمع الدولي عقب الحرب العالمية وما أعقبها من دمار وآثار سلبية على مستوى الحقوق والحريات، أن الفرد هو شخص من المجتمع الدولي، والذي لأجله يجب أن تشرع الحقوق والحريات، وأن تتضافر الجهود لأجل حمايته من كل الانتهاكات التي تمس حقوقه وحرياته، مع تحميله المسؤولية الجنائية عن أفعاله الماسة بالكرامة الإنسانية، والتي من بينها التعذيب الذي انتقل عبر مراحل تاريخية من دائرة الإباحة إلى دائرة التحريم. لقد أباحت نظم قانونية قديمة التعذيب كوسيلة لاستنطاق المتهم، وأخذ معلومات منه قسراً أو دفعه للاعتراف بالجرم المنسوب إليه رغماً عن إرادته، كما واتخذته جهات غير رسمية وسيلة في الانتقام من جهات مناوئة لها، أو مختلفة عنها سياسياً أو دينياً أو اجتماعياً، حتى عد فيما بعد أحد مظاهر التمييز العنصري، وصورة من صور الإجرام الدولي، والأمثلة على ذلك كثيرة، فقد اتخذته جماعات إرهابية مناوئة للسلطة بقصد إرهابها وإرهاب المواطنين، واتخذه المستعمر وسيلة للفتك بالمقاومين الشرفاء، لإرهابهم وإرهاب كل من يفكر في التعاطف معهم، لذا تشكلت قناعة قانونية عالمية بضرورة تجريم التعذيب، من خلال اتفاقيات بروتوكولات أنشأها المجتمع الدولي لحماية حقوق وحريات الأفراد وعدم استباحتها.

وبناءً عليه، سنتناول هذا الموضوع ضمن مطلبين كما يأتي:

المطلب الأول: الصكوك الدولية للوقاية من التعذيب.

المطلب الثاني : الآليات الرقابية (أجهزة رصد المعاهدات).

المطلب الأول

الصكوك الدولية للوقاية من التعذيب

دفعت الطبيعة غير المقبولة للتعذيب الضمير الإنساني الدولي إلى رفضه، حتى في حالة عدم وجود المعاهدات مما جعل منع التعذيب قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي لا يمكن أن تخضع لأي تقييد، وتلتزم بها جميع الدول، حتى تلك التي لم تصدق على الاتفاقيات المتعلقة بها، لذلك فإن حظر التعذيب مطلق، لا يمكن لأي ظرف طارئ أو قاهر أن يبرره، لا سيما الأمن القومي أو الإرهاب.

إن حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة معترف به عالمياً ومؤكد في كل الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان، كما أن هذا الحظر منصوص عليه في القانون الدولي العرفي،

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 28، المجلد 10، السنة الثالثة | نيسان (أبريل) 2026 | شوال 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

وبالتالي فهو ملزم لجميع الدول وفي جميع الظروف، بصرف النظر عن الالتزامات التعاهدية للدول فيما يتعلق بذلك الحظر، إذ تعترف الصكوك الدولية التي تتضمن حظر التعذيب تحديداً بطبيعته المطلقة وغير القابلة للانتقاص، كما يستثنى حظر التعذيب وسوء المعاملة من الأحكام التي تنشئ استثناءات، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال استعراض المواثيق التي ناهضت التعذيب[1].

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

لقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منظومة تقنين الحقوق والحريات، فأكد على أن لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والسلامة البدنية والنفسية، ومنع الرق، والقضاء على التعذيب، إذ نص في المادة الخامسة بشكل صريح على حظر التعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فجاء فيها: «لا يعرّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة للكرامة [2].

ورغم أن الإعلان العالمي حظر التعذيب، إلا أنه لم يعرّفه ولم يحدد عقوبته، ولم يلزم الدول إلا بإلزام معنوي على ضرورة احترامه، أو يفرض على الدول أن تتكيف منظومتها القانونية وفق مبادئه.

ثانياً: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1963

أصدرته الجمعية العامة في عام 1963 قراراً أكّدت فيه على الإعلان بشكل رسمي على ضرورة تأمين كرامة الشخص الإنساني واحترامها، لذا فإن مراعاة كرامة الإنسان واحترامها يستتبع بالضرورة منع التعذيب[3].

ثالثاً : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

من أجل إقرار وتعزيز وحماية حقوق الإنسان تواصلت جهود الأمم المتحدة ودعت بذلك إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالإضافة إلى نصوص حقوق الإنسان التي نص عليها ميثاق المنظمة الدولية وما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الثاني/ ديسمبر 1948 وبعد صدور الإعلان اتجهت الأمم المتحدة إلى تحويل المبادئ إلى مواد اتفاقية تقرر التزامات قانونية من جانب كل دولة مصدقة عليها، واستقر الرأي على وضع تلك الحقوق والحريات في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد تم وضع مشروع اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية سنة 1954، وبعدها أحيل المشروع على الجمعية العامة وتمت الموافقة عليه سنة 1966، وفتح الباب للتوقيع إلا أن الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ إلا بعد

(1) طارق برجكجي، **إستراتيجية مناهضة جريمة التعذيب في القانون الدولي**، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الافتراضية السورية، 2002، ص 13.

(2) انظر المادة /5/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة رقم 217 المؤرخ في 1948/12/10.

(3) طارق عزت رخا، **تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به** (دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية)»، دار النهضة، القاهرة، 1999، ص 331.

Issue 28, Vol 10, Year 3 | April 2026 | Shawal 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

10 سنوات أي في سنة 1976، تتكون الاتفاقية من/53/ مادة[1].

وفي مجال مناهضة التعذيب فقد نصت المادة السابعة من العهد على أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر[2]، ونصت المادة الرابعة من العهد على أنه يجوز للدولة التحلل من التزاماتها طبقاً لنصوص العهد في حدود ما يتطلبه الوضع لكنها استثنت من ذلك بعض المواد التي تقر مجموعة من الحقوق ومنها المادة السابعة التي تنص على عدم التعرض للتعذيب[3].

رابعاً : إعلان الأمم المتحدة للحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1975

تم اعتماده من طرف الجمعية العامة في 9 كانون أول/ ديسمبر/ 1975 بالقرار (3452. (د-30-)) ويعد خطوة هامة في إطار المجهودات الدولية لمحاربة التعذيب والقضاء على كافة ممارساته، يحتوي الإعلان على اثنتي عشرة مادة تتضمن أحكاماً حول تعريف التعذيب وأشكاله واعتبار جميع أنواع التعذيب كما عرفتها المادة الأولى منه جرائم بموجب القانون الجنائي لكل دولة [4]، وتنص المادة العاشرة منه على أن تقام الدعوى الجنائية ضد المتهم أو المتهمين بالجريمة وفقا للقانون الوطني[5]، وأكدت المادة الحادية عشر على أهمية إنصاف وتعويض المجني عليه وفقاً للقانون القومي إذا ما تعرض لأي عمل من أعمال التعذيب ارتكب بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه [6]، ومن أجل أن تكون هناك متابعة مستمرة لتنفيذ أحكام الإعلان فقد طلبت الجمعية العامة في قرارها 63-32 لعام 1977 من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد استبيان وتعميمه على الدول الأعضاء حيث يطلب فيه معلومات عن الخطوات التي اتخذها بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية لتضع مبادئ الإعلان موضع التنفيذ[7].

خامساً: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام 1981

بتاريخ 19/ أيلول / 1981 ، صدر البيان العالمي عن المؤتمر الإسلامي المنعقد في باريس.

---

(1) محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)**، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2007، ص 99.

(2) انظر المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(3) انظر المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(4) انظر المادة / 1/ من إعلان الأمم المتحدة للحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(5) انظر المادة /10/ من إعلان الأمم المتحدة للحماية من التعذيب.

(6) انظر المادة /11/ من اعلان الأمم المتحدة للحماية من التعذيب.

(7) محمد عبد العزيز، **حقوق الانسان ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في العدالة الجنائية منشورة في كتاب حقوق الإنسان**، المجلد الثاني، اعداد شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين، بيروت، 1998، ص 268.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 28، المجلد 10، السنة الثالثة | نيسان (أبريل) 2026 | شوال 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

وقد أكد البيان على حق الحماية من التعذيب، إذ لا يجوز تعذيب المجرم ولا المتهم ولا حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، كما عد كل اعتراف ينتزع بطريق الإكراه باطلاً.

سادساً : اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984

اعتمدت الاتفاقية في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون أول / ديسمبر 1984 بموجب قرارها رقم (46/39)، وطلبت من الحكومات النظر في توقيعها والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية ودخلت حيز النفاذ في 26 حزيران 1987، أي في اليوم الثالث عشر من تاريخ إيداع الصك العشرين أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة حسب نص المادة 28 من الاتفاقية وحتى ذلك التاريخ انضمت إلى الاتفاقية أو صدقت عليها /29/ دولة بالإضافة إلى ذلك وقعت 41 دولة على الاتفاقية[1].

تتكون الاتفاقية من ثلاث وثلاثين مادة حاصرت جريمة التعذيب والمسؤولين عنها بأحكام دقيقة حيث يؤدي تطبيقها بأمانة إلى مناهضة جريمة التعذيب وتوقيع العقاب على من يرتكب هذه الجريمة إضافة إلى تعويض المجني عليهم من التعذيب وإعادة تأهيلهم [2].

تتكون الاتفاقية من ديباجة وثلاثة أجزاء، فقد جاء في ديباجة الاتفاقية اعتراف الدول الأطراف فيها بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية، كما أنها تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان، وفي الجزء الأول من الاتفاقية المواد من (16-1) عرفت المادة الأولى منه التعذيب والغرض منه والمسئولين عنه، كما جاءت على ذكر أشكال المعاملة الأخرى المحظورة في المادة

/16/ منه[3]، وألزمت الدول بمنع هذه الممارسات وباتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعّالة لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها في المادة [4]، ولا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية مثل الحرب أو حالة الطوارئ كمبرر للتعذيب في المادة[5]، ولا يجوز للدولة الطرف أن تطرد أو تبعد أو تسلم شخصاً إلى دولة أخرى إذا كانت لها أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب في المادة[6] .

كما أنه منذ بدء نفاذ الاتفاقية يمكن ملاحقة مرتكب التعذيب في أراضي أي دولة تكون طرفاً في الاتفاقية

(1) محمد عبد العزيز، المرجع ذاته، ص 269.
(2) محمد البشير الشافعي، **قانون حقوق الإنسان** (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، منشأة المعارف، الإسكندرية،2007، ، ص 99.
(3) انظر المواد من (16-1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيئة لعام 1984.
(4) انظر المادة (2/ الفقرة الأولى) من اتفاقية مناهضة التعذيب..، المرجع السابق.
(5) انظر المادة (2/الفقرة الثانية) من اتفاقية مناهضة التعذيب..، المرجع ذاته.
(6) انظر المادة (2/ الفقرة الثالثة) من اتفاقية مناهضة التعذيب..، المرجع ذاته.

Issue 28, Vol 10, Year 3 | April 2026 | Shawal 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

لأن هذه الاتفاقية بموجب نص المادة الخامسة والمادة السابعة تنص على انه يمكن محاكمة المدعي عليهم بارتكاب أعمال التعذيب في أي دولة طرف أو تسليمهم لمحاكمتهم في الدولة الطرف التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم، كما تلتزم الدول بأن يكون التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب جزءاً لا يتجزأ من إعداد وتدريب الموظفين المدنيين أو العسكريين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الأشخاص الذين يتعلق عملهم بالحراسة أو الاستجواب أو معاملة أي فرد أو موقوف أو مسجون [1]، كما تلتزم الدول في أنظمتها القانونية لضحايا التعذيب في الحق على الحصول على تعويض عادل وبشكل ملائم بما في ذلك الوسائل اللازمة لإعادة تأهيله على أكمل وجه [2].

سابعاً : اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

وقد تبنت هذه الاتفاقية جمعية الأمم المتحدة في عام 1989، وقد جاء في نص المادة /37/ من الاتفاقية على أن: «تكفل الدول الأطراف أن لا يتعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»[3].

ثامناً: الإعلان العالمي الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993

نص في مادته الثالثة على أنه:» للنساء الحق في التمتع على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمدني أو أي مجال آخر وحماية تلك الحقوق»، ومن بين هذه الحقوق الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [4].

المطلب الثاني

الآليات الرقابية (أجهزة رصد المعاهدات)

لقد تحدثنا في المطلب الأول عن الاتفاقيات والصكوك الدولية التي تناولت جريمة التعذيب بوصفه انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، وقد انبثقت عن تلك المعاهدات لجان تولّت مراقبة تنفيذ التدابير التي جرى التعاهد عليها من قبل الدول الأطراف، ومن أهم اللجان التي تم تشكيلها في هذا المجال نستطيع أن نذكر :

أولاً: لجنة مناهضة التعذيب

أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة /17/ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو

(1) انظر المادة (10 الفقرة الأولى) من اتفاقية مناهضة التعذيب..، المرجع السابق.
(2) انظر المادة (14 الفقرة الأولى) من اتفاقية مناهضة التعذيب..، المرجع ذاته.
(3) انظر المادة /37/ من اتفاقية حماية الطفل العام 1989.
(4) انظر المادة الثالثة من الإعلان العالمي الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 28، المجلد 10، السنة الثالثة | نيسان (أبريل) 2026 | شوال 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتتكون من عشرة خبراء ممن يعهد لهم بالكفاءة والأخلاق العالية في مجال حقوق الإنسان، ويتم انتخابهم من قبل الدول الأعضاء مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل (المادة 1/17) وطريقة انتخابهم تتم عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة المرشحين التي تقدمها الدول الأطراف مع العلم أنه يمكن لأي دولة أن تقدم مرشحاً تختاره من بين رعاياها (المادة 2/17) [1].

تم عقد الاجتماع الأول لأعضاء اللجنة في سنة 1988، حيث قامت هذه اللجنة في هذا الاجتماع باعتماد نظامها الداخلي وتحديد نطاق عملها طبقاً لأحكام الاتفاقية التي أنشئت بموجبها، كما تم بحث بعض المسائل الإجرائية، كما أنه بإمكان هذه اللجنة وفقاً للمادة 62 من نظامها الداخلي أن توجه الدعوة إلى الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المهتمة بمجال عملها والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن تقدم معلومات ووثائق وعروض كتابية بحسب الأحوال تتعلق بالأعمال التي تضطلع بها تطبيقاً للاتفاقية[2].

ولهذه اللجنة عدة اختصاصات مخولة لها بموجب الاتفاقية تتمثل فيما يأتي:

1. مراجعة التقارير الدورية

وفقاً لنص المادة التاسعة عشر من الاتفاقية على كل دولة طرف في الاتفاقية تقديم تقارير إلى اللجنة حول الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ تعهداتها بموجب الاتفاقية على أن يتم إرسال التقرير بعد سنة من تاريخ سريان الاتفاقية تجاه الدولة، ثم تقدم التقارير بعد ذلك كل أربع سنوات[3].

وعن فحص اللجنة لتقرير دولة ما فإنها تقوم بدعوة ممثليها حضور اجتماعاتها التي تبحث خلالها تقارير دولهم، ويجب أن يكون هذا الممثل قادر على الرد على الأسئلة التي يمكن أن توجه إليه وأن يقدم توضيحات على بعض جوانب التقارير التي قدمتها حكومته، وبعد بحث كل تقرير فإنه يجوز للجنة بعدها أن تبدي بشأنه كل ما تراه مناسباً من التعليقات العامة، ولها أن تبين حسب ما يبدو لها أن الدول المعنية لم تف ببعض الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى الاتفاقية، ثم تقوم بإرسال ملاحظاتها إلى الدولة الطرف المعنية، ولهذه الأخيرة الحق في الرد على هذه الملاحظات [4].

(1) انظر المادة /17/ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، والتي نصت على ما يلي: «تنشأ لجنة مناهضة التعذيب وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد، وتتألف اللجنة المذكورة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية، وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية».

(2) طارق عزت رخا، **تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به**، مرجع سابق، ص 202.

(3) انظر المادة /19/ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيئة لعام 1984.

(4) هبة عبد العزيز المدور، **الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية**، منشورات الحلبي الحقوقية،

Issue 28, Vol 10, Year 3 | April 2026 | Shawal 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

2. تلقي الشكاوى: تملك اللجنة صلاحية تلقي شكاوى الدول والأفراد

أ. بالنسبة إلى شكاوى الدول: بموجب المادة /21/ فإنه يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تعلن قبولها لاختصاص اللجنة في تلقي ومعالجة الشكاوى التي تدعي فيها دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها وفق هذه المعاهدة، إلا أنه يشترط أن تقوم الدولة أولاً بإخبار الدولة الأخرى بالأمر كتابة وعلى هذه الأخيرة الرد عليها كتابة خلال ثلاثة أشهر وإذا لم يتوصلا إلى تسوية للمسألة فإنه يجوز عندئذ عرض المسألة على اللجنة ويشترط في ذلك استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية للدولة المتهمة بانتهاك الاتفاقية [1]، وفي هذه الحالة تحاول اللجنة التوصل إلى إجراء تسوية ودية بين الدولتين المعنيتين عن طريق مساعيها الحميدة فإذا توصلت اللجنة إلى تسوية فإنها تقوم بتقديم تقرير خلال اثني عشر شهراً تضمنه الوقائع والحل الذي تم التوصل إليه، وفي حال لم يتم التوصل إلى تسوية فإنها تضمن تقريرها الوقائع وطلبات الدول المعنية ويتم بعدها إرسال هذا التقرير إلى الدول المعنية عن طريق السكرتير العام للأمم المتحدة [2].

ب. بالنسبة إلى الشكاوى الفردية تنص المادة /22/ من الاتفاقية على أنه يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن الأفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية [3].

لا يجوز للجنة أن تستلم أي بلاغات تتصل بدولة طرف لم تصدر موافقتها باختصاص اللجنة، وقد وضعت الاتفاقية عدة شروط حتى يتمكن الأفراد العاديين من تقديم شكواهم وهي [4]:

- يجب أن تكون الدولة المعنية قد قبلت صراحة هذا الاختصاص الذي تمارسه اللجنة.
- يجب أن يتعلق البلاغ بحق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.
- يجب أن يقدم البلاغ خطياً من فرد أو مجموعة من الأفراد الخاضعين لولاية الطرف في الاتفاقية.

3. التحقيق في ممارسات التعذيب

استحدثت اتفاقية مناهضة التعذيب صلاحية التحقيق في ممارسات التعذيب بموجب المادة /20/ والتي تقضي بأنه إذا تلقّت اللجنة معلومات موثوق بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل ذات أساس قوي تشير لممارسة التعذيب بصورة منظمة في أراضي دولة من دول الاتفاقية.

ثانياً : اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب

بيروت 2009، ص 42.

(1) انظر المادة /21/ من اتفاقية مناهضة التعذيب..، المرجع السابق.

(2) أحمد أبو الوفاء، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 153.

(3) انظر المادة /22/ من اتفاقية مناهضة التعذيب..، المرجع السابق.

(4) هبة عبد العزيز المدور، **الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية**، مرجع سابق، ص 45.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 28، المجلد 10، السنة الثالثة | نيسان (أبريل) 2026 | شوال 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

أُنشئت اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب في البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 2006 [1].

ومن مهام هذه اللجنة ما يأتي[2]:

1 . زيارة الأماكن المنصوص عليها في المادة الرابعة من البروتوكول، وتقوم بتقديم توصياتها إلى الدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص المحرومين من حرياتهم.

2 . تقديم المشورة والمساعدة للدول الأطراف.

3 . الاتصال المباشر مع الآليات الوقائية الوطنية، وتوفير التدريب والمساعدة الفنية لها، وتقديم المساعدة والمشورة للآليات الوطنية في تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة لحماية الأشخاص المحرومين.

4 . التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ومع المؤسسات أو المنظمات الدولية المناهضة للتعذيب.

بالاستناد إلى ما سبق نستنتج أن اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب تضطلع بنوعين من المهام، الأولى تتعلق بالزيارات الميدانية لأماكن الاحتجاز في الدول الأطراف لحماية الأشخاص المحتجزين المعرضين للتعذيب والثانية تتعلق بمعاونة الآليات الوقائية الوطنية من خلال الدعم والمشورة والمساعدة والتوصيات والتدريب.

ثالثاً: المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

وهو خبير أممي يختص بحقوق الإنسان، ويناط به إصدار النتيجة التي يصل إليها بعد دراسة الموضوع المعين الذي يتعلق بحقوق الإنسان، وتنظيم تقرير بالنتيجة التي يصل إليها.

وتشمل ولاية المقرر جميع البلدان حتى تلك التي لم تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتنطوي الولاية على ثلاثة أنشطة أساسية هي [3]:

---

(1) انظر المادة الثانية البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 2006، والتي نصت على ما يلي: «تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتقوم بأداء المهام المنصوص عليها في هذا البرتوكول».

(2) الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، فحمة موجزة عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، مقال منشور على الانترنت على الموقع: www.ohchr.org، تاريخ الزيارة 2024/05/09.

(3) الأمم المتحدة لحقوق الانسان مكتب المفوض السامي المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مقال منشور على الانترنت على الموقع: www.ohchr.org، تاريخ الزيارة 2024/05/09.

Issue 28, Vol 10, Year 3 | April 2026 | Shawal 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

1. إحالة النداءات العاجلة إلى الدول فيما يتعلق بأفراد يزعم أنهم واجهوا خطر التعذيب، بالإضافة إلى البلاغات بشأن حالات التعذيب المزعومة المرتكبة في الماضي.
2. إجراءات زيارات دورية لتقصي الحقائق على الأراضي المشكو منها.
3. تقديم تقارير سنوية عن الأنشطة والولاية وأساليب العمل إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

رابعاً: المقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة

وقد جاء في توصية اللجنة المعنية برصد تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عام 1979، ذات الرقم 19 (1992)، أن العنف القائم ضد المرأة على أساس الجنس يعتبر تمييزاً في إطار المادة الأولى من الاتفاقية، وعليه، يجب ألا تخضع المرأة لأي نوع من أنواع التعذيب [1].

خامساً: لجنة حقوق الطفل

أُنشئت هذه اللجنة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، فقد جاء في هذه الفقرة ما يلي: تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يتعلق بالتعذيب على ما يأتي: ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [2].

سادساً: لجنة القضاء على التمييز العنصري

تم إنشاء لجنة القضاء على كل أشكال التمييز العنصري بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز لسنة 1969 [3].، ومن مهام هذه اللجنة مراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية التي نصت على حظر التعذيب في الفقرة /ب/ من المادة الخامسة منها [4].

(1) انظر المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عام 1979.
(2) انظر الفقرة الأولى من المادة /43/ من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
(3) انظر المادة الثامنة، الفقرة الأولى من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري لعام 1969.
(4) انظر المادة الخامسة، الفقرة ب من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري لعام 1969.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 28، المجلد 10، السنة الثالثة | نيسان (أبريل) 2026 | شوال 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

المبحث الثاني

مناهضة التعذيب في القانون الدولي الإنساني

تُعد جريمة التعذيب من الجرائم التي تعرفها معظم الدول، إذ تناولتها القواعد الدولية لحقوق الإنسان، بداية من الإعلان العالمي في عام 1948، الذي نص على أنه لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب والممارسة القاسية وغيرها من الاتفاقيات، ومنع ممارسة التعذيب عمل ملزم لكل دول العالم لحماية الإنسان، والحد من هذه الجريمة التي تمارس باستمرار وتتزايد بشكل متطور ومتسارع، وبالتالي يتعين على الهيئات التي تعنى بالإنسانية أن تعمل وتبذل كل الجهود وتسخيرها لمحاربة هذه الآفة على المستويين العالمي والوطني[1].

أقر المجتمع الدولي ضرورة حماية المصالح الإنسانية من خلال تجريم مختلف أعمال العنف والمعاملة اللاإنسانية التي تحط من قيمة الإنسان وكرامته، بما في ذلك ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية [2]، حيث يسعى المجتمع الدولي اليوم إلى تكريس كل الوسائل الحديثة لمنع التعذيب بشتى أنواعه، انطلاقاً من اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية، لذا تعتبر حماية الإنسان مسؤولية المجتمع الدولي بكامله، من خلال تنفيذ التزاماتها الدولية على أرض الواقع، استناداً إلى ما تم إنشاؤه من هيئات وأجهزة تتولى الحد من مكافحة هذه الجريمة وتوفير الإمكانات والظروف اللازمة في سبيل ذلك.

في هذا المبحث سنتناول المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: نصوص القانون الدولي الإنساني الداعية لمناهضة التعذيب.

المطلب الثاني : دور المحاكم الجنائية الدولية كآلية محاسبة.

المطلب الأول

نصوص القانون الدولي الإنساني الداعية لمناهضة التعذيب

لقد اعتُبر التعذيب جريمة في سياق قوانين النزاعات المسلحة، إذ إن حظر التعذيب مطلقاً ليس مرهونا بأي شكل من الأشكال بظروف أو صفات معينة في الضحية، فهذا الحظر لا يمكن الانتقاص منه ولا

(1) محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان** (الحقوق المحمية)، مرجع سابق، ص 144.

(2) عطا الله فشار، **الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة** (حقوق الانسان من خلال المواثيق الدولية)، دار الصداقة للنشر الإلكتروني، فلسطين، 2013، ص 252

Issue 28, Vol 10, Year 3 | April 2026 | Shawal 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

إلغائه ولا حتى تبريره حتى في الظروف الخاصة كحالة الحصار أو الحرب أو حالة الطوارئ، لذا أبدى المجتمع اهتمامه بقمعه منذ زمن طويل من خلال عقد اتفاقيات عدة لمناهضتها، منها اتفاقية جنيف لعام 1864، واتفاقية جنيف لعام 1906، واتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقية السلام لعام 1919، واتفاقية جنيف لعام 1929، واتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

أولاً: اتفاقية جنيف لعام 1864

تحتوي الاتفاقية على عشر مواد تتضمن حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رفعة بيضاء، لقد تم تطبيق الاتفاقية في الحرب النمساوية – الروسية سنة 1866، وهي تقتصر على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط [1].

رغم الانتقادات الموجهة لهذه الاتفاقية إلا أنها تعد مبادرة تاريخية هامة ومتميزة، لأنها استهدفت وضع نظام ثابت ودائم كان حتى وقت صدور الاتفاقية مجرد ظاهرة عشوائية لذلك تعد هذه الاتفاقية جزء مهم في القانون الدولي من حيث احترام الحياة الإنسانية ورعاية كرامة الإنسان [2].

ثانياً: اتفاقية جنيف لعام 1906

تم توقيع هذه الاتفاقية في عام 1906، وهي اتفاقية متممة للاتفاقية الأولى حيث بلغ عدد موادها /33/ مادة، مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة، فقد وسعت هذه الاتفاقية من نطاق الأولى فشملت المرضى والجرحى الذين يقعون في قبضة العسكريين والتي بدورها اعتبرتهم (أسرى حرب) كما نصت في المادة الثامنة [3]، وأكدت في المادة التاسعة منها على حماية أفراد الطاقم الطبي والإداري والعاملين ورجال الدين العاملين في مجال المرضى والجرحى والعسكريين الواقعين تحت قبضة العسكريين المعادين لهم، إذ لم تعتبرهم أسرى حرب، بل يبقون محافظين بصفتهم التي كانوا عليها قبل وقوعهم تحت سيطرة الأعداء[4].

ثالثاً: اتفاقية لاهاي 1907

لقد نصت على حظر مهاجمة أو الاعتداء على المدن والمباني غير المدافع عنها وحرمت أيضاً مهاجمة الأفراد غير المقاتلين والممتلكات الخاصة وأماكن العبادة والتعليم والعلوم والفنون والمعالم التاريخية، إذ يعد سلب أو تدمير هذه الأماكن وإحداث ضرر بها سبباً لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال مقترفيها،

(1) عبد الله الأشعل وآخرون، **القانون الدولي الإنساني**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 94.
(2) منتصر سعيد حمودة، **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة** (دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 33.
(3) انظر المادة الثامنة من اتفاقية جنيف لعام 1906.
(4) منتصر سعيد حمودة، **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 36.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 28، المجلد 10، السنة الثالثة | نيسان (أبريل) 2026 | شوال 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

وبهذا تعد اتفاقية لاهاي العام 1907 هي الاتفاقية الرائدة في مجال خلق قواعد قانونية في شأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[1]، ورغم أن اتفاقية لاهاي لا تتضمن نصوصاً تحظر التعذيب صراحة إلا أن بعضاً من نصوصها تشير بوضوح إلى مجموعة من المبادئ ذات الصلة بهذه الجريمة، ومنها المادة الرابعة المتعلقة بوجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية [2].

رابعاً: اتفاقية السلام لعام 1919

لقد أوكلت اتفاقية السلام سنة 1919 إلى لجنة تقصي الحقائق عن مخالفات قوانين وعادات الحرب التي وقعت أثناء الحرب العالمية الأولى والتي سميت (لجنة الوقائع الجنائية)، وكانت مهمتها فحص وجمع الأدلة الضرورية لقيام عناصر الأفعال المجرمة التي أثارت الحرب العالمية الأولى والأفعال المجرمة التي ارتكبت أثناء القتال، كما أوكلت إلى لجنة ثانية تسمى بلجنة مسؤوليات الحرب مهمة دراسة ما إذا كانت الأفعال التي ثبت من قرار اللجنة الأولى أنها متعلقة بوقائع يمكن المحاكمة عنها وصياغة قوائم بالنتائج التي خلصت إليها تبين فيها المسؤولية في نظرها عن تلك الوقائع، وبعدها تكوَّنت لجنة أخرى تدعى لجنة مخالفات قوانين الحرب وقامت اللجنة بحصر اثنين وثلاثين عملاً تعد جرائم حرب وجاء من بين هذه الأعمال تعذيب المدنيين بوصفه خرقاً جسيماً لقوانين وعادات الحرب، وجاء في توصيات اللجنة على ضرورة المحاكمة الجنائية للأشخاص الذين ينتمون للدول المعادية بما في ذلك رؤساء الدول الذين أدينوا في جرائم مخالفة لقوانين وعادات الحرب مهما علت مراكزهم[3].

خامساً: اتفاقية جنيف لعام 1929

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وما خلفته من قتل وتدمير وتشريد كان هناك حاجة لإبرام اتفاقيات دولية تضفي أكثر حماية لضحايا الحروب في العالم لا سيما المدنيين والأسرى والمصابين في العمليات الحربية، لذلك تم عقد اتفاقية جنيف لعام 1929 والتي تبنت ما ورد في اتفاقية جنيف. 1906، مع إضافات أخرى منها التأكد على أن أسرى الحرب في عهدة الحكومة المعادية وليسوا في أيدي الأفراد أو التشكيلات التي أسرتهم، ويجب أن يعاملوا معاملة إنسانية، وألا يتم الاعتداء عليهم أو يتم إهانتهم. وأن يتم توفير وسائل الانتقال لهم، ووسائل العيش، وفرص العمل، بالإضافة إلى الجزاءات التي تطبق عليهم في حالة عدم اتباع الأوامر والتعليمات وكذلك توفير اتصال الأسرى بأقاربهم وعائلاتهم [4].، كما نصت الاتفاقية على وجوب عدم ممارسة الضغط على أسرى الحرب بغية الحصول على معلومات تتعلق

(1) محمد عبد الله أبو بكر سليمان، **جريمة التعذيب في ضوء القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 26.

(2) سوسن تمر خان تكه، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 335.

(3) محمد عبد الله أبو بكر سليمان، **جريمة التعذيب في ضوء القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي**، مرجع سابق، ص 27.

(4) منتصر سعيد حمودة، **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 38.

Issue 28, Vol 10, Year 3 | April 2026 | Shawal 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

بوضعهم في قواتهم المسلحة أو في بلدهم[1].

سادساً : اتفاقيات جنيف لعام 1949

على إثر ما عانته البشرية من ويلات الحرب العالمية الثانية التي فاقت ما عانته الحرب العالمية الأولى كانت الحاجة لقيام بمراجعة أشمل لقانون جنيف وللمضي في تطويره فاستبدلت اتفاقيات جنيف السارية آنذاك باتفاقيات جديدة أدخلت تحسينات على كثير من القواعد القائمة وسدت العديد من الثغرات التي كشفت عنها الممارسة العملية.

1. اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949

تهتم اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 بتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان والمقصود بالميدان هو المكان الذي تمارس فيه معارك الحرب البربرية، وتنطبق مبادئ وأحكام هذه الاتفاقية على كافة الحروب بأنواعها المختلفة سواء كانت حرب عادلة أو غير عادلة، وقد أرست الاتفاقية عدة مبادئ منها [2]:

أ. التزام الدول المتحاربة بالمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين يشتركون مباشرة في العمليات الحربية سواء كانوا أفراداً من القوات المسلحة الذين تخلوا عن سلاحهم أو أشخاصا أصبحوا غير قادرين على القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر، أو لأذى بسبب آخر دون التمييز بينهم.

ب. التزام الأطراف المتحاربة بجمع المرضى والجرحى والاهتمام بهم.

2. اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949

تهتم هذه الاتفاقية بتحسين حالة الجرحي ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار[3]، وقد وقّعت هذه الاتفاقية بعد فشل الجهود الدولية السابقة لأعوام 1864 و1906 و1929 والتي كانت تنطبق فقط على جرحى ومرضى القوات البرية دون جرحى ومرضى وغرقى القوات البحرية وقد أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف المتحاربة معاملة أفراد القوات المسلحة الذين يعملون في البحر معاملة إنسانية دون تمييز لأي سبب مثل اللون أو الجنس أو الدين أو الثروة أو لأي سبب آخر[4].

وفي مجال مناهضة التعذيب نصت المادة /12/ من الاتفاقية على أنه يجب على طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته جرحى أو مرضى أو غرقى قوات البحار معاملتهم معاملة إنسانية وعدم تعريضهم

(1) عباس هاشم السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 147.
(2) منتصر سعيد حمودة، **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 93.
(3) عباس هاشم السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، مرجع سابق، ص 151.
(4) منتصر سعيد حمودة، ، **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 97.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 28، المجلد 10، السنة الثالثة | نيسان (أبريل) 2026 | شوال 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

للتعذيب.

3.اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

تهتم هذه الاتفاقية بمعاملة أسرى الحرب، إن المعاملة القاسية واللاإنسانية التي تعرض لها أسرى الحرب العالمية الثانية أثارت مشاعر الغضب والاستياء في العالم كله وذلك نتيجة غياب تنظيم دولي لمشكلة الحرب، لذلك بعد تأسيس الأمم المتحدة سنة 1945، اهتم المجتمع الدولي بإيجاد تنظيم فأصدرت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، وتضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق لصالح أسرى الحرب[1].

4. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

تهتم هذه الاتفاقية بحماية الأفراد المدنيين تحت الاحتلال الحربي، فقد عانى المدنيون أثناء فترات الحروب المختلفة سواء قبل قيام الأمم المتحدة سنة 1945 أو بعد قيامها الكثير من الويلات والآثار المدمرة التي راح ضحيتها ملايين من القتلى والجرحى إلى جانب ذلك ما خلفته من أضرار نفسية جسيمة ألمّت بهم، فصدرت بذلك اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأفراد المدنيين تحت الاحتلال الحربي وفي مجال حماية الأفراد المدنيين تحت الاحتلال الحربي من التعذيب نصت المادة /32/ على أن يتفق الأطراف المتعاقدون على أنه من المحظور على أي منهم أن يتخذ إجراءات من شأنها أن تسبب التعذيب البدني أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطته ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب إذ يشمل أيضاً أي إجراءات وحشية أخرى سواء من الوكلاء المدنيين أو العسكريين [2].

سابعاً: البروتوكولات الإضافية لاتفاقية جنيف لعام 1977

وضع المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف بين 1974 و1977 بروتوكولين إضافيين، بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول فموضوعه ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وهو متمم لاتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949 وتضمن اعتبار الحروب التحريرية نزاعاً دولياً مسلحاً، ووسع البروتوكول مجال الحماية القانونية للوحدات الصحية وأعوان الخدمات الطبية المدنية على غرار الوحدات الصحية العسكرية وأعطى تفاصيل عن وسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق وطائرات كما اعترف البروتوكول بصفة المقاتل وصفة الأسير لمقاتلي حرب الأنصار واهتم بالسكان المدنيين وصيانتهم وتجنيبهم تبعات النزاع المسلح أثناء العمليات العسكرية بهدف الحد من الأخطار التي تحدث لهم زمن الحرب. كما نص البروتوكول على إنشاء جهاز للقيام بمهام التحقيق في حالات الخرق الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[3].
أما بالنسبة إلى البروتوكول الثاني فموضوعه ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد عرّف النزاع غير الدولي على أنه نزاع تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات

(1) منتصر سعيد حمودة، المرجع ذاته، ص 99.
(2) انظر المادة / 32/ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
(3) عبد الله الأشعل وآخرون، **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 96.

Issue 28, Vol 10, Year 3 | April 2026 | Shawal 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى، كما أقر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة حتى لا يكون القانون الدولي الإنساني مطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وقام أيضاً إلى جانب ذلك بتدعيم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى وضمان الحقوق القضائية لهم عند تتبعهم [1]. وفي مجال مناهضة التعذيب تنص المادة /75/ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949 على معاملة الأشخاص الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع معاملة إنسانية في كافة الأحوال ودون تمييز ومن الأفعال التي حظرتها:

(أ) – ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص: (القتل، التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً، العقوبات البدنية، التشويه).

(ب) – انتهاك الكرامة الإنسانية وبوجه خاص المعاملة المهيئة للإنسان والحاطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء[2].

كما تنص المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني على حظر الاعتداء على حياة وصحة الأشخاص وسلامتهم البدنية والعقلية لاسيما المعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات[3].

بالرغم من الثغرات الموجودة في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاها الإضافيين فإنه لا يمكن التقليل من أهميتها باعتبارها إنجازاً له مكانته في ضمان حد أدنى من إجراءات الحماية والمعاملة الإنسانية في هذا العصر الذي لا زالت فيه النزاعات المسلحة تفرض نفسها على الساحة الدولية والذي يواجه فيه أشخاصها بمختلف أصنافهم مختلف وجوه التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

يحتل العرف مكانة متميزة في القانون الدولي الإنساني، والذي أكد على وجود قواعد أساسية تلزم بها جميع الدول سواء كانت صادَقت على وثائق الاتفاقية التي تتضمنها أم لا، ذلك أن مبادئ من القانون الدولي العرفي لا يمكن خرقها، ومن بين القواعد العرفية التي جاءت لحظر التعذيب، هي:

1. حظر التعذيب المطلق: إن اعتبار مبدأ حظر التعذيب كقاعدة دولية آمرة، على أساس أنه يكرس مبدأ سام، هو احترام كرامة الكائن البشري كقيمة مطلقة لدى الجماعة الدولية إذ تعتبر الممارسات التي تسبب ألماً شديداً أو معاناة مروعة للفرد تعذيباً يحظر استخدامه بشكل صارم، ونتيجة لكونها قاعدة آمرة فذلك يرتب آثاراً قانونية، لا سيما على الدولة كشخص رئيسي للقانون الدولي، حيث أن أول ما ينجم عن القيمة الآمرة للمبدأ، هو بطلان أي قاعدة داخلية منافية له، كما أنه نظراً للطبيعة المتميزة للالتزام الدولي بمناهضة التعذيب، ونظراً لمستلزمات يمليها التحريم الفعلي للتعذيب، فإن قيام المسؤولية الدولية للدولة قد ينجم عن إخلالها بواجب الوقاية من وقوع أعمال التعذيب على أي إقليم يخضع لولايتها القضائية،

(1) عبد الله الأشعل وآخرون، المرجع ذاته، ص 97.
(2) انظر المادة الرابعة من البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977.
(3) انظر المادة الرابعة من البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 28، المجلد 10، السنة الثالثة | نيسان (أبريل) 2026 | شوال 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

ويعني قيام مسؤولية الدولة على أساس وقوع جرائم محتملة، إذ لا يتم تبرير استخدام التعذيب تحت أي ظرف من الظروف [1].

2. حظر العقوبات الجسدية القاسية: يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام أي عقوبة جسدية قاسية، أو أي عقوبة بدنية تتسبب في إلحاق الألم أو في إعاقة جسدية دائمة[2].

تحظى هذه القاعدة العرفية باهتمام المجتمع الدولي، كما أن تواتر الدول ذكرها واستعمالها يعكس شعوراً عالمياً بالإلزامية مما يشكل مؤشراً على وعي الضمير العالمي بضرورة احترام هذا المبدأ[3].

3. حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : بحظر القانون الدولي الإنساني كل فعل من شأنه المساس بالكرامة البشرية، أو معاملة الفرد معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة [4].

ومن أهم المساهمات في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية المتعلقة بحظر التعذيب الدراسة التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر المناهضة للتعذيب خلال النزاعات المسلحة، حيث قدمت هذه اللجنة توجيهات وتفسيرات عدة حول تلك القواعد ليسهل فهمها وتطبيقها على أرض الواقع، ومن أبرز ما أضافته الدراسة هو توضيح مفهوم التعذيب أكثر، وتوضيح الحدود الدقيقة لكي يعتبر الفعل تعذيباً أو معاملة قاسية وقد توصلت إلى أن التعذيب يشمل أي تصرف يتسبب في إلحاق ألم جسدي أو نفسي شديد ومتعمد بشكل متعمد بهدف استخلاص معلومات أو الترويع أو العقاب أو التمييز أو لأي غرض آخر غير قانوني، كما عملت على توضيح واجبات الأطراف المتحاربة والمسؤولين العسكريين في ضمان حماية الأفراد من التعذيب والمعاملة القاسية، وشددت على أن التعذيب غير قابل للتبرير أو العفو وأنه يعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وقواعده، وقد عززت أيضاً الدور الهام للجهات الرقابية المستقلة والمنظمات الدولية وغير الحكومية في مراقبة ورصد حالات التعذيب والإبلاغ عنها والعمل على محاسبة المسؤولين عنها، وشددت على ضرورة توفير الحماية والرعاية لضحايا التعذيب وتأمين حقوقهم وإعادة تأهيلهم بعد انتهاء النزاع [5].

تعتبر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مرجعاً هاماً للقواعد العرفية المتعلقة بحظر التعذيب وتوفير إرشادات قوية للدول والمنظمات الدولية للعمل على ضمان احترام وتنفيذ تلك القواعد في سياق النزاعات المسلحة.

(1) Cité par CARREAU Dominique -Droit international public-Edition A. Pedone 1994, p.80.

(2) غربي عبد الرزاق، **جريمة التعذيب في القانون الدولي**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الجزائر، 2000، ص 53.

(3) SUDRE Frederic, Quel noyau intangible des Droits de l'homme?, in Sous la direction de MAUGNEST Denis et POUGONE Paul -Gérard, Droits de l'Homme en Afrique centrale colloque de Yaoundé du 09-11 Novembre 1994, UCAC, KARTALA, 1996, p269.

(4)TORRELLI Maurice -Le Droit international humanitaire -collection que sais-je? P.U.F.2 éme éd 1989, P14.

(5) حسن سعد عيسى، **الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية**، دار المهمة العربية القاهرة،1997، ص 163.

Issue 28, Vol 10, Year 3 | April 2026 | Shawal 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المطلب الثاني

دور المحاكم الجنائية الدولية كآلية محاسبة

في إطار الجهود المتواصلة للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، صدر عن مجلس الأمن الدولي قراران لإنشاء محاكم دولية لمحاكمة أشخاص ارتكبوا جرائم دولية وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، حيث تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الأولى والخاصة بيوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن في عام 1993، كما صدر قرار آخر في عام 1994 عنه أيضاً حيث تم بموجبه إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا[1] ، ومع تسليمنا بما يمثله إنشاء هذه المحاكم من دور بارز وحيوي في تطوير قواعد القانون الدولي واعتبار ذلك مرحلة مهمة من مراحل الوصول إلى عدالة دولية إلا أن ذلك لم يؤد إلى تحقيق الهدف المنشود، ونتيجة لكل ذلك ومن أجل الوصول إلى تحقيق فكرة العدالة لأحكام القانون الدولي بدلاً من ترك الجرائم التي تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان بلا عقاب، كانت الحاجة إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تفي بالغرض المقصود وهو تحقيق الحماية الفعلية لحقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة والجسيمة التي تكون ناتجة أحياناً عن سلوك فردي شخصي أو أنها في معظم الأحيان ترتكب على أيدي أشخاص يعملون بصفة رسمية عامة أو شبه رسمية في الدول التي يعد من بين هذه الممارسات ارتكاب جريمة التعذيب [2].

أولاً: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ودورها في مناهضة التعذيب

سنعرض فيما يأتي دور كل من محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

1. محكمة نورمبرغ

نصت المادة الأولى من اتفاقية لندن على إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم اعضاء في منظمات أو هيئات أو بهاتين الصفتين معاً وقد تقرر أن تكون برلين هي مقر المحكمة على أن تجري المحاكمة الأولى في نورمبرغ[3].

---

(1) لمى عبد الباقي محمود العزاوي، **القيمة القانونية القرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان،** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 283.

(2) نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، **ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفق القانون الدولي والتشريع الدولي،** المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، 2006، ص 140.

(3) ليندا معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 59.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 28، المجلد 10، السنة الثالثة | نيسان (أبريل) 2026 | شوال 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

يمكن القول إن القانون الأساسي للمحكمة العسكرية نورمبرغ يعد من بين قائمة الصكوك الدولية التي تحظر التعذيب، رغم أن التعذيب لم يذكر صراحة في ميثاق نورمبرغ بالرغم من أن الكثير من الفضائح المرتكبة

من قبل النازيين خلال الحرب العالمية الثانية تشكل جريمة تعذيب بكل وضوح[1]، إلا أن المادة (6 ب) من قانون نورمبرغ الأساسي منحت المحكمة الصلاحية القضائية في جريمة الحرب المتمثلة في إساءة معاملة

السكان المدنيين وإساءة معاملة أسرى الحرب والتعذيب بأنها شكل من أشكال إساءة المعاملة [2]، كما منحت المادة (6 ج) من القانون الأساسي المحكمة الصلاحية القضائية على الأفعال غير الإنسانية الأخرى المرتكبة ضد السكان المدنيين إلى جانب جريمة القتل المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة والعبودية والإبعاد، ولم ترد إشارة محددة إلى التعذيب في المادة (6 ج) لكنه يندرج ضمن معنى عبارة الأفعال غير الإنسانية الأخرى [3].

2 . محكمة طوكيو

تم تشكيل المحكمة والتي تتكون من أحد عشر قاضياً يمثلون إحدى عشرة دولة، منها عشر دول حاربت اليابان ودولة واحدة محايدة هي الهند. وقد تم اختيار قضاة المحكمة بمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من واقع قائمة الأسماء التي قدمت من الدول المذكورة. إن نظام محكمة طوكيو لا يختلف بأي شيء جوهري عن نظام محكمة نورمبرغ لا من حيث الاختصاص ولا من حيث التهم الموجهة للمتهمين ولا من حيث الإجراءات [4] .

لقد نصت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو على إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتنفيذ الجزاء العادل والسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى [5]، كما نصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو على أن أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وهي ذات الجرائم التي نصت عليها المادة السادسة من لائحة نورمبرغ [6].

تختص محكمة طوكيو بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية، وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية، حيث لم يرد في لائحة محكمة طوكيو نص مماثل

(1) سوسن تمر خان تكه، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية**، مرجع سابق، ص 339.
(2) انظر المادة 6 من قانون محكمة نورمبرغ المشكلة في عام 1945.
(3) علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 261.
(4) عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 112.
(5) انظر المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو المشكلة في عام 1946.
(6) انظر المادة /5/ من لائحة محكمة طوكيو المشكلة في عام 1946.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed
Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 28, Vol 10, Year 3 | April 2026 | Shawal 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

للمادة /9/ من لائحة محكمة نورمبرغ الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الرسمية الإجرامية بالهيئات أو المنظمات، وعلى عكس لائحة نورمبرغ فقد نصت المادة /7/ من لائحة طوكيو على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفاً من الظروف المخففة للعقاب [1]، بينما في لائحة نورمبرغ ليس لتلك الصفة أي أثر على العقاب.

أما القواعد الإجرائية المتعلقة بسير المحاكمة وسلطة المحكمة وإدارتها وإجراءات المحاكمة وسماع الشهود وحقوق الادعاء والدفاع والإثبات وغيرها فهي تقريباً مشابهة [2].

بالرغم من الجرائم الفظيعة التي ارتكبها اليابانيون خلال الحرب العالمية الثانية والتي كانت تشكل جريمة تعذيب بكل وضوح لكن لم يتم ذكر التعذيب صراحة في ميثاق طوكيو[3]، إلا أنه جاء النص عليه بصورة ضمنية في المبدأ السابع للنظام المطابق للمبدأ السادس من ميثاق نورمبرغ.

3. المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

على خلاف ميثاق نورمبرغ وطوكيو فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة جاء على الإشارة إلى جريمة التعذيب في المواد التالية:

أ. نصت في المادة الثانية منها على التعذيب والمعاملة اللاإنسانية المقصودة وكل معاملة تلحق آلام شديدة للسلامة البدنية والعقلية ويقصد بذلك جريمة التعذيب[4].

ب. تتعلق المادة الثالثة بكل خرق للقانون الدولي الإنساني سواء أكان نزاعاً دولياً أو نزاعاً داخلياً، وهو ما يتطابق مع المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقيات المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، تشكل جريمة التعذيب إحدى هذه الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات وبالتالي للنظام الأساسي للمحكمة [5].

ج. عددت المادة الخامسة التعذيب كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية [6].

د. في المادة السابعة أوجب المسؤولية الجنائية الدولية لمقترفي جرائم التعذيب سواء بصورة فردية أو عن

(1) انظر المادة /7/ من لائحة محكمة طوكيو المشكلة في عام 1946.
(2) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 262.
(3) سوسن تمر خان تكه، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية**، مرجع سابق، ص 339.
(4) انظر المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المشكلة في عام 1993.
(5) حيدر عبد الرزاق حميد، **تطور القضاء الدولي الجنائي** (من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، 130 ص.
(6) انظر المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المشكلة في عام 1993.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 28، المجلد 10، السنة الثالثة | نيسان (أبريل) 2026 | شوال 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

طريق الاشتراك بها بأي طريقة كانت[1].

4. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

لقد جاءت الإشارة على جريمة التعذيب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وذلك على اعتباره كصورة من صور جريمة الإبادة في المادة الثانية إذا ما تم ارتكابه بدافع التمييز لأي سبب سواء كان عرقيا أو دينيا، كما تمت إضافة الدافع السياسي كسبب للتمييز نظراً لجرائم التعذيب التي ارتكبت ضد الأبرياء بسبب هذا الدافع، كما جاءت الإشارة إليه في المادة الثالثة على اعتباره كصورة من صور الجريمة ضد الإنسانية [2]، وجاء في المادة الرابعة من نفس النظام سلطة المحكمة للفصل في كل القضايا المتعلقة بالانتهاكات التي تمس السلامة البدنية والعقلية للفرد وكل المعاملات اللاإنسانية والمهينة [3]، وتضمنت المادة السادسة من نفس النظام المسؤولية الجنائية الدولية لكل من ارتكب بصورة مباشرة أو ساهم في ارتكاب جرائم التعذيب سواء بالأمر أو التشجيع على إتيانها[4].

ثانياً : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودورها في مناهضة جريمة التعذيب

تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى تحقيق حملة من الأهداف كانت السبب والدافع إلى إنشائها ومن أهمها تحقيق العدالة عن طريق معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وإنهاء الحصانة ووضع حد للإفلات من العقاب، بالإضافة إلى وضع حد للنزاعات وسد الثغرات الموجودة في المحاكم الخاصة، كما أن من بين الدوافع التي أدت إلى إنشائها هي التكامل في عملها لأن الأصل أن المحاكم الوطنية هي المختصة، وفي حالة عدم قدرة هذه الأخيرة أو عجزها فإن الاختصاص يعقد للقضاء الدولي، بالإضافة إلى ذلك منع وجود مجرمي حرب في المستقبل[5].

وقد جاء في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إشارة إلى جريمة التعذيب ضمن الجرائم ضد الإنسانية فيما يأتي: « لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية» متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعلى علم بالهجوم: (أ) القتل العمد، (ب) الإبادة .....(و) التعذيب [6].

وقد عرفت المادة (7/2/هـ) التعذيب بأنه: «يعني تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة؛ شديدة سواء بدنياً أو عقلياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان

(1) انظر المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المشكلة في عام 1993.
(2) انظر المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة لرواندا المشكلة في عام 1994.
(3) انظر المادة الرابعة من النظام الأساسي محكمة لرواندا المشكلة في عام 1994.
(4) انظر المادة السادسة من النظام الأساسي محكمة لرواندا المشكلة في عام 1994.
(5) حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 140.
(6) انظر المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع عليه في عام 1998.

Issue 28, Vol 10, Year 3 | April 2026 | Shawal 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها»[1].

وجاءت أركان جريمة التعذيب لتوضح هذا التعريف على النحو التالي [2]:

1. أن يلحق فاعل الجريمة ألم شديد ومعاناة قوية بدنياً أو نفسياً بشخص أو أكثر.
2. أن يكون هذا الشخص محتجزا من قبل فاعل الجريمة أو واقعا تحت سيطرته.
3. ألا يكون الألم أو المعاناة التي تعرض لهما ناتجين فقط عن عقوبة مشروعة أو ملازمة أو تابعة لها.
4. أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة سكان مدنيين.
5. أن «يعلم فاعل الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي» موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن يكون هذا السلوك جزءا من الهجوم.

وعملياً قد تم بالفعل محاسبة بعض مرتكبي التعذيب ولم يعد مجرد النص عليه في القوانين الوطنية، هذا ما يظهر جلياً من خلال القضايا التي رفعت ضد مرتكبي الجرائم الدولية.

(1) انظر المادة (7/2/ه) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع عليه في عام 1998.
(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 369.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 28، المجلد 10، السنة الثالثة | نيسان (أبريل) 2026 | شوال 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

الخاتمة

يُعد التعذيب أحد أبرز الانتهاكات التي لا زالت تمارس في دول العالم المختلفة وهي مسالة أثارت الكثير من الجدل والنقاش على مسؤوليات متعددة سواء السياسي منها أو القانوني، وفي مراحل متباينة من تاريخ الأمم، ومع أنه يوجد تفاوت في أساليب وطرق ممارسة التعذيب بين دولة وأخرى، فإنه يمكن التأكيد على أن الكثير من دول العالم تمارس التعذيب بشكل منتظم ومتكرر، رغم التزامات هذه الدول من الجهة القانونية.

ولعل حظر التعذيب حظراً مطلقاً في القوانين الوطنية وفي الممارسة أمر يستدعي بدوره إرساء إطار عام شامل من الإجراءات التشريعية والإدارية والمؤسساتية، والجدير بالذكر أن الأحكام الدستورية التي تنص على احترام سائر الحقوق الأخرى، فيما يتعلق بالعلاقة بين الأفراد ومؤسسات الدولة بالغة الأهمية، وبالتالي لا يمكن النظر إلى حظر التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة على نحو منعزل، وإنما ينبغي قراءة هذا الحظر في سياق الدستور ككل.

بالرغم من أن جميع دول العالم حالياً هم أعضاء في الأمم المتحدة التي يركز ميثاقها على ضرورة المحافظة على كرامة الإنسان واحترامه ورعايته، كما أن الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تعيشها بعض المجتمعات تزيد من تعقيد هذه الظاهرة، ومن أبرزها قبول ظاهرة التعذيب في الوسط الذي يعيش به من يمارسه، أو يعمل به، وممارسته من دون عقاب في معظم الحالات.

لقد أصبحت قاعدة حظر التعذيب قاعدة عرفية أو بمثابة مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي المعترف بها من جانب أعضاء المجتمع الدولي، كما أنها أصبحت قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي المقبولة والمعترف بها من طرف المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القيود العامة للقانون الدولي لها الطابع ذاته.

وكذلك وعلى الرغم من تعدد الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تحظر التعذيب والتي تهدف إلى حماية الفرد من التعذيب في ظل واقع يشهد أبشع صور عملية التعذيب، خاصة في منطقتنا من انتهاكات فاضحة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فقد مورست في منطقتنا خلال السنوات والعهود السابقة كل أنواع التعذيب على المعتقلين سواء كان جسدياً نفسياً وحتى جنسياً ضارباً عرض الحائط قوانين وعادات وأعراف الحرب، خاصة تلك التي تلزم دولة الاحتلال على معاملة السكان المدنيين والمعتقلين لديها معاملة إنسانية بما يحفظ لهم كرامتهم ويصون آدميتهم من الانتهاك الجسدي والنفسي أو الجنسي. ولقد سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد آليات دولية واقليمية للوقاية من اقتراف جريمة التعذيب، ونجد من بينها ممارسة الرقابة على أماكن الاحتجاز، الاعتقال والسجون، لكن للأسف بقيت هذه الآليات عديمة الفعالية ومجردة من أي قوة إلزامية، وتبقى مجرد توصيات لا تلتزم بها الدول.

Issue 28, Vol 10, Year 3 | April 2026 | Shawal 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المصادر والمراجع

- الاتفاقيات والعهود الدولية والكتب العربية

1- اتفاقية جنيف لعام 1906.

2- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

3- اتفاقية حماية الطفل العام 1989.

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة رقم 217 المؤرخ في 1948/12/10.

5- إعلان الأمم المتحدة للحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

6- الإعلان العالمي الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993.

7- أحمد أبو الوفاء الحماية الدولية لحقوق الإنسان دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

8- اتفاقية القضاء على جميع أشكل التمييز ضد المرأة الصادرة عام 1979.

9- البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.

10- حسن سعد عيسى الحماية الدولية لحقوق الإنسان في السلامة الجسدية، دار المهمة العربية القاهرة، 1997.

11- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي (من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

12- روان محمد الصالح، قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد (7)، 2018.

13- سوسن تمر خان تكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

14- طارق عزت رخا، تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به (دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية)، دار النهضة، القاهرة، 1999.

15- طارق برجكجي، إستراتيجية مناهضة جريمة التعذيب في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الافتراضية السورية، 2002.

16- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

17- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 28، المجلد 10، السنة الثالثة | نيسان (أبريل) 2026 | شوال 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

18- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

19- عبد الله الأشعل وآخرون، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

20- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

21- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

22- قانون محكمة نورمبرغ المشكلة في عام 1945.

23- لائحة محكمة طوكيو المشكلة في عام 1946.

24- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية القرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

25b-ليندا معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

26- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2007.

27- محمد عبد العزيز، حقوق الإنسان ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في العدالة الجنائية منشورة في كتاب حقوق الإنسان، المجلد الثاني، إعداد شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين، بيروت، 1998.

28- محمد عبد الله أبو بكر سليمان، جريمة التعذيب في ضوء القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية.

29- محمد البشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

30- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

31- نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفق القانون الدولي والتشريع الدولي)، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، 2006.

32- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المشكلة في عام 1993.

33- النظام الأساسي لمحكمة رواندا المشكلة في عام 1994.

34- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع عليه في عام 1998.

35- هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية، منشورات

Issue 28, Vol 10, Year 3 | April 2026 | Shawal 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.

- رسائل جامعية

1- طارق برجكجي، إستراتيجية مناهضة جريمة التعذيب في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الافتراضية السورية، 2002.

2- غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الجزائر، 2000.

3- نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، رسالة شهادة الماجستير مقدمة إلى جامعة مولود معمري، 2011.

- الدوريات

1- روان محمد الصالح، قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد (7) 2018.

- المواقع الإلكترونية

1- الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، لمحة موجزة عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، مقال منشور على الإنترنت على الموقع:

www.ohchr.org.

2- الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مكتب المفوض السامي المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مقال منشور على الإنترنت على الموقع:

www.ohchr.org.

- المراجع الأجنبية

1- Cité par CARREAU Dominique -Droit international public-Edition A. Pedone.1994

2- SUDRE Frederic, Quel noyau intangible des Droits de l'homme?, in Sous la direction de MAUGNEST Denis et POUGONE Paul -Gérard, Droits de l'Homme en Afrique centrale colloque de Yaoundé du 09-11 Novembre 1994, UCAC, KARTALA, 1996.

3- TORRELLI Maurice -Le Droit international humanitaire -collection que sais-je? P.U.F.2 éme éd 1989.